



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١ م

(بيع الموقوف إذا تعطلت منافعه) فتوى رقم (٥١٢٦)

سائل يقول:

شخص أوقف عندي مكينة قارب بأن أعطي المكينة شخصاً يشتغل بها ، وبعد العودة من البحر يقوم بحساب سهم المكينة ، فيوضع لمصلحة مسجد ، أو لعلاج مريض محتاج ، وما أشبه ذلك ، والآن هذه المكينة صارت شبه منتهية ، فهل يجوز بيعها وجعل قيمتها لمصلحة مسجد؟

الجواب:

نعم، يجوز الاستفادة مما بقي منها، وهذا يكون في هذه الحالة أنفع للواقف وللمسجد.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590